

جمهورية مصر العربية



رَأْسُ السَّنَةِ الْجُمْهُورِيَّةِ

# الجريدة الرسمية

الثمن ١٥ جنيهاً

السنة السابعة والستون	الصادر في ٦ ربيع الأول سنة ١٤٤٦ هـ الموافق ٩ سبتمبر سنة ٢٠٢٤ م	العدد ٣٦ مكرر (ج)
--------------------------	---	----------------------

محتويات العدد :

رقم الصفحة

**قرارات رئيس مجلس الوزراء**

٣	.....	قرار رقم ٢٨٧٩ لسنة ٢٠٢٤
٦	.....	قرار رقم ٢٨٨٣ لسنة ٢٠٢٤
٧	.....	قرار رقم ٢٨٨٤ لسنة ٢٠٢٤
٨	.....	قرار رقم ٢٨٨٥ لسنة ٢٠٢٤



## قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٢٨٧٩ لسنة ٢٠٢٤

بإعادة تشكيل اللجنة الوطنية التنسيقية لمكافحة ومنع

الهجرة غير الشرعية والاتجار بالبشر

### رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٦٤ لسنة ٢٠١٠ بشأن مكافحة الاتجار بالبشر ؛

وعلى قانون مكافحة الهجرة غير الشرعية وتهريب المهاجرين الصادر بالقانون

رقم ٨٢ لسنة ٢٠١٦ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٥٨ لسنة ٢٠٢٤ بتشكيل الوزارة ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٩٢ لسنة ٢٠١٧ بتشكيل اللجنة الوطنية

التنسيقية لمكافحة ومنع الهجرة غير الشرعية والاتجار بالبشر وتعديلاته ؛

وعلى ما عرضته رئيسة اللجنة الوطنية التنسيقية لمكافحة ومنع الهجرة

غير الشرعية والاتجار بالبشر ؛

### قرر:

#### ( المادة الأولى )

يُعاد تشكيل اللجنة الوطنية التنسيقية لمكافحة ومنع الهجرة غير الشرعية

والاتجار بالبشر برئاسة أحد الخبراء المتخصصين وعضوية كل من :

أولاً - ممثلين عن كل من الوزارات والجهات الآتية :

وزارة الصحة والسكان .

وزارة الصناعة .

وزارة الدفاع .

وزارة التخطيط والتنمية الاقتصادية والتعاون الدولي .



- وزارة الداخلية (قطاع الأمن الوطنى) .
- وزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات .
- وزارة الشباب والرياضة .
- وزارة التعليم العالى والبحث العلمى .
- وزارة التنمية المحلية .
- وزارة السياحة والآثار .
- وزارة التضامن الاجتماعى .
- وزارة الخارجية والهجرة وشئون المصريين بالخارج .
- وزارة العدل (قطاع حقوق الإنسان والمرأة والطفل) .
- وزارة الشئون النيابية والقانونية والتواصل السياسى .
- وزارة الاستثمار والتجارة الخارجية .
- وزارة العمل .
- وزارة التربية والتعليم والتعليم الفنى .
- النيابة العامة .
- جهاز المخابرات العامة .
- هيئة الرقابة الإدارية .
- وحدة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب .
- المجلس القومى لحقوق الإنسان .
- المجلس القومى للمرأة .
- المجلس القومى للطفولة والأمومة .
- الجهاز المركزى للتعبئة العامة والإحصاء .
- الهيئة الوطنية للإعلام .



جهاز تنمية المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر .  
المركز القومى للبحوث الاجتماعية والجنائية .  
الهيئة العامة للاستعلامات .

مركز القاهرة الدولى لتسوية النزاعات وحفظ ويناى السلام .

**ثانياً -** اثنان من الخبراء يرشحهما رئيس اللجنة .

### (المادة الثانية)

يكون مقر اللجنة الوطنية التنسيقية لمكافحة ومنع الهجرة غير الشرعية والاتجار  
بالبشر بوزارة الخارجية والهجرة وشؤون المصريين بالخارج .

### (المادة الثالثة)

يلغى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٩٢ لسنة ٢٠١٧ المشار إليه ، كما يلغى  
كل ما يخالف أحكام هذا القرار .

### (المادة الرابعة)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .  
صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٦ ربيع الأول سنة ١٤٤٦ هـ  
( الموافق ٩ سبتمبر سنة ٢٠٢٤ م ) .

رئيس مجلس الوزراء

**دكتور/ مصطفى كمال مدبولى**



## قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٢٨٨٣ لسنة ٢٠٢٤

### رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ بشأن إعادة تنظيم الأزهر والهيئات التى يشملها ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قانون المالية العامة الموحد رقم ٦ لسنة ٢٠٢٢ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٠٤ لسنة ٢٠٢٤ بالتفويض فى بعض الاختصاصات ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٨٩٢ لسنة ٢٠٢٣ بشأن تعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ بشأن إعادة تنظيم الأزهر والهيئات التى يشملها ؛

وعلى ما عرضه شيخ الأزهر ؛

وبعد موافقة كل من وزارة المالية والجهاز المركزى للتنظيم والإدارة ؛

### قرر:

#### ( المادة الأولى )

يُستبدل بنص البند (د) من ٢ - مجمع البحوث الإسلامية (ثانياً) - المكافآت

والرواتب المختلفة) من المادة الأولى من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٨٩٢

لسنة ٢٠٢٣ المشار إليه النص الآتى :

(د) مكافأة أعضاء اللجان والخبراء الباحثين بأروقة المجمع (٥٠٠) جنيه عن كل جلسة يحضرها ويحد أقصى جلستان شهرياً .

#### ( المادة الثانية )

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٦ ربيع الأول سنة ١٤٤٦ هـ

( الموافق ٩ سبتمبر سنة ٢٠٢٤ م ) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ مصطفى كمال مدبولي



## قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٢٨٨٤ لسنة ٢٠٢٤

### رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون تنظيم الهيئات الشبابية الصادر بالقانون رقم ٢١٨ لسنة ٢٠١٧ وتعديلاته ؛  
وعلى لائحة النظام الأساسى لمراكز التنمية الشبابية الصادرة بقرار وزير الشباب  
والرياضة رقم ٢١٠ لسنة ٢٠٢٢ ؛  
وبناءً على ما عرضه وزير الشباب والرياضة ؛

### قرر:

#### ( المادة الأولى )

ووفق على تحويل مركز شباب مدينة كفر الدوار بمحافظة البحيرة إلى مركز تنمية  
شبابية ، وفقاً لأحكام قانون تنظيم الهيئات الشبابية والنظام الأساسى لمراكز التنمية  
الشبابية المشار إليهما .

#### ( المادة الثانية )

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٦ ربيع الأول سنة ١٤٤٦ هـ

( الموافق ٩ سبتمبر سنة ٢٠٢٤ م ) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ مصطفى كمال مديوني



## قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٢٨٨٥ لسنة ٢٠٢٤

### رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون تنظيم الهيئات الشبابية الصادر بالقانون رقم ٢١٨ لسنة ٢٠١٧ وتعديلاته ؛  
وعلى لائحة النظام الأساسى لمراكز التنمية الشبابية الصادرة بقرار وزير الشباب  
والرياضة رقم ٢١٠ لسنة ٢٠٢٢ ؛

وبناءً على ما عرضه وزير الشباب والرياضة ؛

قرر:

### (المادة الأولى)

ووفق على تحويل مركز شباب سانت كاترين (سابقاً) مركز شباب التجلى الأعظم  
(حالياً) بمحافظة جنوب سيناء إلى مركز تنمية شبابية ، وفقاً لأحكام قانون تنظيم  
الهيئات الشبابية والنظام الأساسى لمراكز التنمية الشبابية المشار إليهما .

### (المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٦ ربيع الأول سنة ١٤٤٦ هـ

( الموافق ٩ سبتمبر سنة ٢٠٢٤ م ) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ مصطفى كمال مدينى



طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب / أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٦٥ لسنة ٢٠٢٤

٥٥٩ - ٢٠٢٤/٩/١٢ - ٢٠٢٤/٢٥٢١٠